الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ78256ـدد القرار

تاريخه: 28-05-2019

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت 78256 والمقدم من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 07/05/2018.ضد"ن ز " طعنا في الحكم الجزائي عدد541 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ2018/04/30 والقاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة والذي طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

1- من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية واتجه قبوله شكلا .

2- من حيث الاصل :

حيث يستفاد من وقائع القضية الثابتة بالقرار المطعون فيه تقدم المدعو "ب م" إلى مركز الحرس الوطني بـ محققا أنه أثناء تواجده بـ تعرض منزله للسرقة

بواسطة الخلع في الليلة الفاصلة بين 19318 افريل2017 وان عمه الشاهد "ر م" هو الذي اعلمه بذلك. فأذنت النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي وبسماع المتضرر افاد انه بحضوره بتاريخ20/04/2017 وبالتثبت من منزله تبين له حصول عملية خلع لباب المطبخ واستعماله للدخول إلى المنزل ثم القيام بخلع أبواب الغرف وافتقد عدد2 جهاز بلازما وعدد1 الة طبخ وعدد1 الة غسيل وعدد3 اغطي وأدباشه وأدباش زوجته وعدد2 ثرية وعدد2 لاقط هوائي ودفتر ادخار ومبلغ مالي قدره مائتي دينار اضافة الى بعض التجهيزات الاخرى مضيفا أن صهره الشاهد "ن م " شاهد المظنون فيه "غ" رفقة آخرين بصدد تناول المشروبات الكحولية وظن في البداية ان مرافقيه هما المظنون فيهما "ر" و "ن" اشتهرا بالسرقات لكن عندما سال المظنون فيه "غ" تبين ان المذكورين الاخيرين لم يكونا معه وأن مرافقيه هما "م" و "إ" وانه يوجه شكوكه نحوهما وبسماع الشاهد "ن" أعاد نفس الرواية وباستنطاق المظنون فيهم "إع" و "ر" و "س" الذين أنكروا ما نسب إليهم وتعذر استنطاق المظنون فيه "ن م" لتحصنه بالفرار. وانتهى التحقيق الى توجيه تهمة السرقة من داخل محل مسكون باستعمال الخلع على المتهم "ن م " وحفظها في حق البقية واحالته على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ .

وحيث أصدرت دائرة الاتهام بسيدي بوزيد قرارها عدد695 بتاريخ17/10/2017 والقاضي بإقرار قرار ختم البحث وإحالة المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ .

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد705 بتاريخ 2018/02/23والقاضي ابتدائيا غيابيا بعدم مساع الدعوى .

وحيث تولت النيابة العمومية استئناف الحكم المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف بـ

قرارها المضمن نصه بالطالع بناء على عدم قيام الدليل على ارتكاب المتهم للأفعال المنسوبة اليه .

وحيث تعقبت الوكالة العامة بتلك المحكمة القرار المشار اليه ناسبة له ضعف التعليل وطلبت قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض والاحالة .

المحكمة

حيث انه من المبادئ الراسخة فقها وقضاء ان الاحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين ولا تبنى على الشك والتخمين وأنها تكتسب حجيتها الواقعية والقانونية كلما أحاطت محكمة الاصل بجميع البراهين والأدلة النافية والمثبتة للتهمة دون إغفال ملابساتها أو إهمال ما من شانه التأثير على وجه البت في القضية .

وحيث تبين بالاطلاع على القرار المطعون فيه واسانيده الواقعية والقانونية أن ما انتهت إليه محكمة الموضوع قد انبنى على تمحيص وتحليل لكافة عناصر الدعوى وملابسات الواقعة وموازنة بين مختلف ادلة البراءة وادلة الادانة وكان اجتهادها في طريقه ضرورة خلو الملف مما يدعم الاتهام في حق المعقب ضده من القرائن الدالة على إتيانه الفعل المنسوب إليه فضلا عن أن مستندات التعقيب جاءت خالية من مواطن الضعف في التعليل المرمي به القرار المنتقد فكانت مبهمة وغير دقيقة .

وحيث أضحى الطعن راميا بالأساس إلى مناقشة محكمة الموضوع في مدى صحة ما اعتمدته من أدلة وبراهين لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي مشروع يبقى في نطاق الاجتهاد المطلق لقضاة الاصل ليس لمحكمة التعقيب بسط رقابتها عليه او نقضه الامر المستوجب لرد الطعن لخلوه مما من شانه الاخذ به واقعا ومنطقا وقانونا .

لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 28/05/2019 عن الدائرة 35 المتألفة من رئيسها

السيد وعضوية مستشارتيها السيدتين و

وبحضور المدعي العام السيدة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

.

وحرر في تاريخه /.